

بالإتفاق حتى يتقوت غيره **فروع** أو ترتب التوهم ثم قام بصحة التوهم  
 لا يوتر ثانياً لثبوتهم لا وترية ولا ذرية ولا ذرية ولا ذرية ولا ذرية ولا ذرية  
 أن يصح بعد الموت كصحة خضعتين وهو جالس يقبل فيهما الصلاة  
 الطويلة إذا زلزلت وقراها يصادف **تتمت** من التوهم  
 صلوة الكسوف وهي ما أجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة في  
 صفة ما ان يصح الإمام الله يصح للجمعة بالناس وكثير بلا إزنان  
 ولا إقامة كركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويظهر فيها القراءة  
 وقراءة كل ركعة في الصلاة ويجوز القراءة عند حيفه وعند حيا  
 يجزى عن غير كركعة بل حيفه ثم يدعو بعد الصلوة حتى تعجز الشمس  
 وإن لم يحضر إمام الجماعة صبح الناس فلا يركعوا في صلوة الكسوف بل يصلون  
 فلا يركعوا وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة أو رجح أو نحو ذلك  
 وعند ثمة اثنتي عشرة صلوة الكسوف كركعة بركوعين والليل ركعة  
 في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء إذا انقطع المطر مع الحاجة  
 إليه ولا تسن في الجماعة عند حيفه بل يصلون وحدها إن  
 اجتمعوا والاستسقاء عنه إنما هو الدعاء والاستسقاء وعند محمد  
 يسن أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة يجزى في رواية  
 وفي رواية لا يجزى أبو يوسف مع رواية وهو الأصح وفي رواية  
 مع أبي حنيفة ويجتنب بعدها خطبتين عند محمد كما في العهد وهو  
 المشهور أبو يوسف وعنه رواية خطبت واحدة ويقوم على الأرض

صلوة الكسوف

صلوة الاستسقاء

المسك

Copyrighted material

King Fahd University